المبحث الثاني: خصائص الدعوى الإدارية.

تتميز الدعوى الإدارية بجملة من الخصائص منها:

-أنها دعوى قضائية وليست تظلما إداريا.

-أنها ذات إجراءات خاصة.

كما قدم الفقه خصائصا للدعوى الإدارية كونها سريعة، بسيطة، قليلة التكاليف، وشبه سرية.

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية وليست بطعن أو تظلم إداري:

إن الدعوى الإدارية هي **دعوى قضائية** لأنه يتم رفعها أمام **السلطة القضائية** سواءا أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة فهي **ليست بطعن إداري** لأنه يرفع أمام **السلطة التنفيذية** (جهة إدارية) سواء كان طعنا:

أ-**ولائيا:** يقدم أمام مصدر القرار (يقدم أمام نفس الجهة أو الهيئة الإدارية).

ب- **رئاسيا:** يقدم أمام الرئيس الإداري لمصدر القرار.

ج- **وصائيا:** يقدم أمام الجهة الوصية.

ثانيا: الدعوى الإدارية ذات إجراءات خاصة:

تتميز إجراءات الدعوى الإدارية بالخصائص التالية:

أ-إجراءات الدعوى الإدارية من طبيعة كتابية (الطابع الكتابي لإجراءات التقاضي):

تتميز الإجراءات أمام القضاء الإداري بأنها **مطبوعة بالطابع الكتابي** فالأصل في اجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة حسب نص المادة 9من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ويظهر ذلك من خلال:

- الدعوى الإدارية ترفع **بعريضة مكتوبة** (نص المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- يتم التبليغ الرسمي **لعريضة افتتاح الدعوى** عن طريق **محضر قضائي** (نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- يتم تبليغ **المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة** بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف **القاضي المقرر** (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- **المرافعات** تتم من خلال **المذكرات والمستندات والوثائق المكتوبة المتبادلة** بين الأطراف (تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة الضبط) (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- كما أن **الحكم يكون كتابيا** (نص المواد 275 -276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

ملاحظة:

بناءا على نص المادة 886من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإن المحكمة الادارية غير ملزمة بالرد على **الأوجه المقدمة شفويا** بالجلسة مالم تؤكد **بمذكرة كتابية.**

ب-إجراءات الدعوى الإدارية إجراءات حضورية (الطابع الحضوري لإجراءات التقاضي):

بناءا على نص المادة 3فقرة3من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09فإنه يلتزم الخصوم والقاضي **بمبدأ الوجاهية** فالقاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى إلا بعد أن يتسنى للأطراف فرصة الاطلاع على المستندات وتقديم ملاحظاتهم.

ج-إجراءات الدعوى الإدارية إجراءات تحقيقية (الطابع التحقيقي لإجراءات التقاضي):

تتميز إجراءات التقاضي في المادة الإدارية **بالطابع التحقيقي أو الاستقصائي** من خلال إعطاء القاضي الإداري الدور الأكبر في إدارة الدعوى، فالقاضي الإداري له سلطة توجيه الدعوى الإدارية نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها ومنها يمكن ذكر:

- **تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة** بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف **القاضي المقرر** (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- يجوز **للقاضي المقرر** أن يطلب من الخصوم **كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع** (نص المادة 844فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

يتمتع **القاضي المقرر** بعدة سلطات فله إمكانية:

- **القيام بالخبرة** (نص المادة 858من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).
- **سماع الشهود** (نص المواد 859 -860من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).
- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن** (نص المادة 861من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).....

كما **ذهب الفقه** الى أن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز أيضا بانها **سريعة وبسيطة وقليلة التكاليف، وشبه سرية.**

أ-الإجراءات القضائية الإدارية إجراءات سريعة وبسيطة وقليلة التكاليف:

تتميز إجراءات الدعوى الإدارية بخاصية **البساطة والسهولة والسرعة وقلة التكاليف** نظرا **للطابع الكتابي والتحقيقي** للدعوى الإدارية والذي يجعل من القاضي الإداري يتحكم في إدارة وتسيير الإجراءات ويصل إلى النتائج القضائية في أقل وقت وبأقل التكاليف وهذا في ظل إجراءات قضائية بسيطة.

إن اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري تتميز بالبساطة وعدم التعقيد كونها **إجراءات كتابية** من حيث المبدأ، كما أنها تتميز ببساطة الإجراءات نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في الحفاظ على حقوق الافراد فكلما كانت الإجراءات بسيطة كان من السهل على الأفراد الدفاع على حقوقهم في مواجهة الإدارة.

ب- **الإجراءات القضائية الإدارية إجراءات شبه سرية:**

لاحظ الفقه أن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بأنها من طبيعة شبه سرية نظرا لأن الدعوى الإدارية تتعلق بنزاع حول **عمل إداري** تم تحضيره واتخاذه وتنفيذه في محيط إداري مغلق ومحكوم في بعض الحالات بإجراءات وضوابط السرية التي تتطلبها المصلحة العامة.

كما أن القانون الإداري من خصائصه أنه **غير مقنن** في مجموعة قانونية واحدة فقواعده متشتتة بين العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية.

ومن خصائص القانون الإداري أيضا انه **قانون سريع التغير والتطور** فهو شديد الحساسية للبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الفصل الثاني: أنواع الدعاوى الإدارية:

تتطلب دراسة أنواع الدعاوى الإدارية التطرق الى التقسيم الفقهي لها ،مع تحديد أنواع الدعاوى القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري.

المبحث الأول: التقسيم الفقهي للدعاوى الإدارية:

قسم الفقه الدعاوى الإدارية الى قسمين بناءا على معيارين :

- معيار سلطات القاضي.
- معيار طبيعة النزاع (طبيعة موضوع الدعوى).

المطلب الأول: الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي:

يعتبر تقسيم الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي من أقدم التقسيمات الفقهية للدعاوى الإدارية ومن بين الفقهاء نجد "ليون أوكوك"**aucoc**و"إدوارد لفريير"**Laferrière**

يستند تقسيم الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي بناء على معيار حجم سلطات ووظائف القاضي في الدعوى .

تقسم الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي الى: دعوى الإلغاء، دعاوى القضاء الكامل، دعوى التفسير، دعوى فحص وتقدير المشروعية، الدعاوى الزجرية أو العقابية.

أولا: دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه.

تتمثل سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته.

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل:

هي الدعوى التي يرفعها المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ثانيا ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الأضرار ،ثم تقدير وتقرير التعويض الكامل اللازم لإصلاح الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة ،والحكم على السلطات الإدارية المدعي عليها بالتعويض.

سميت بدعوى القضاء الكامل لأن القاضي يملك فيها سلطات واسعة (الحكم بالتعويض، تقدير التعويض.....)

من أهم دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.

ثالثا: دعوى التفسير:

دعوى التفسير هي دعوى إدارية يطالب من خلالها صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير لقرار إداري وهذا بناءا على غموض وإبهام في ذلك القرار (تفسير العبارات الغامضة والمبهمة التي حملها القرار).

تنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في إعطاء تفسير للعبارات الغامضة والمبهمة للقرار ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري.

رابعا: دعوى فحص وتقدير المشروعية:

دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) قصد المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها.

تنحصر سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية في إبراز وجه المشروعية من عدمها ،سلطته لا تمتد إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

خامسا: الدعوى الزجرية أو الدعوى العقابية(دعوى الزجر والعقاب):

هي الدعوى القضائية التي يملك فيها القاضي المختص سلطات توقيع عقوبات جزائية مثل الدعاوى العقابية لحماية المال العام والطرق والغابات في النظام القضائي الفرنسي.

المطلب الثاني: الدعاوى الإدارية حسب طبيعة موضوع الدعوى:

من أنصار هذا الاتجاه "ليون دوجي"**dugui**وجيز**geze**وفالين **valine**وأساس هذا التقسيم هو طبيعة موضوع الدعوى والأهداف التي تحققها .

إذا كان موضوع الدعوى عام وعيني قصد تحقيق أهداف عامة أي حماية مراكز وأوضاع قانونية عامة كانت هذه الدعوى دعوى عينية موضوعية.

أما إذا كان موضوع الدعوى شخصي وذاتي قصد تحقيق مصالح شخصية حماية لحقوق شخصية وذاتية مكتسبة كانت هذه الدعوى دعوى شخصية وذاتية.

أولا: الدعاوى العينية أو الموضوعية:

الدعاوى القضائية العينية أو الموضوعية هي تلك الدعاوى التي تهدف إلى حماية المراكز القانونية العامة وحماية مبدأ المشروعية (حماية مشروعية الأعمال الإدارية).

من صور الدعاوى الإدارية العينية الموضوعية :دعوى الإلغاء، دعوى فحص وتقدير المشروعية.

ثانيا: الدعاوى الشخصية(الذاتية):

هي الدعاوى القضائية الإدارية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة لحماية حقوق شخصية ذاتية ويطالبون التقرير والإعتراف لهم بحقوق شخصية مكتسبة مع حماية هذه الحقوق الشخصية المكتسبة قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبها .

من صور الدعاوى الإدارية الشخصية الذاتية :دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.

المبحث الثاني: أنواع الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري:

يمكن تقسيم الدعاوى الإدارية إلى:

- **دعوى الإلغاء، دعوى التفسير ، دعوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية** (نص المادة 801فقرة 1 – 901فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09) ،(نص المادة 9من القانون العضوي رقم 98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم).
- **دعاوى القضاء الكامل** (نص المادة 801فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

إضافة الى هذه الدعاوى المتعلقة بالموضوع (الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية، القضاء الكامل) هناك دعويين لا يتعرض فيهما القاضي للموضوع ولا تمس بأصل الحق هما:

- **الدعوى الاستعجالية** (المواد من 917الى 948من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

-**دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري** (المواد من.833الى837 و911-912من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

تتطلب دراسة دعوى الإلغاء تحديد ماهيتها، خصائصها، تمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية، شروط رفع الدعوى.أوجه الالغاء، اجراءات سيرها ،أثار الحكم بالإلغاء.

الفرع الأول: ماهية دعوى الإلغاء:

عرفت دعوى الإلغاء على أنها:

-" الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها ".

"- دعوى قضائية مرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) والتي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيب."

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء بأنها: دعوى قضائية، دعوى مشروعية، دعوى عينية موضوعية، ذات إجراءات خاصة.

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية وليست بطعن أو تظلم إداري:

تتميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) أمام السلطة القضائية المختصة سواءا المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة للقرار وبالتالي فهي ليست تظلما أو طعنا إداريا يرفع أمام السلطة التنفيذية (جهة إدارية) (إما **تظلما ولائيا** يقدم أمام الجهة مصدرة القرار أو **تظلما رئاسيا** يقدم أمام جهة إدارية تعلو الجهة مصدرة القرار أو **وصائيا** يقدم أمام الجهة الوصية).

ثانيا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

تعتبر دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية لأن موضوعها هو المحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وللقاضي سلطة إنهاء القرار الإداري غير المشروع.

دعوى الإلغاء تستهدف حماية سيادة ونفاذ مبدأ الشرعية القانونية والنظام القانوني السائد في الدولة لأنها تلغي وتقضي على كل قرار إداري يخالف القانون في معناه العام ويخرج عن أحكام الشرعية وقواعد النظام القانوني السائد في الدولة، فالهدف الأصلي لدعوى الإلغاء هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق تحقيق وحماية مبدأ الشرعية.

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية وليست دعوى شخصية ذاتية:

مقارنة مع الدعاوى القضائية وخاصة الدعوى المدنية والتي تتميز بالطابع الشخصي الذاتي (كرفع دعوى من المشتري ضد البائع) تتميز دعوى الإلغاء بالموضوعية لأن موضوعها هو مهاجمة قرار إداري غير مشروع فهي ليست موجهة إلى مصدر القرار (الدعوى تنصب على القرار ولا علاقة لها بالشخص المصدر له).

رابعا: دعوى الإلغاء تتميز بإجراءات خاصة:

نتيجة لكثرة انتشار دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أدى ذلك إلى أن المشرع ضبطها بكثير من الإجراءات التي تميزها عن باقي الدعاوى ومنها (العريضة مكتوبة، شروط وجب توافرها في الطاعن، إلزامية تمثيل الخصوم بمحام مع توافر استثناءات بالنسبة للدولة والولاية والبلدية.....)، هناك أجال لرفع الدعوى.....).

الفرع الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية:

أولا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية:

إن دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) قصد المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها.

تلتقي كلا من دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية في أن كلا منهما توصف بأنها **دعوى شرعية** لأن الهدف منهما هو المحافظة على شرعية القرارات الإدارية.

تختلف كلا من دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية من الزوايا التالية:

أ: من حيث موضوع الدعوى:

- موضوع دعوى الإلغاء: دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه.
- موضوع دعوى فحص المشروعية: موقف جهة القضاء الإداري من قرار إداري معين من زاوية مشروعيته أو عدم مشروعيته.

ب: من حيث سلطات القاضي:

- سلطات القاضي في دعوى الإلغاء: إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته.
- سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية: تنحصر سلطة القاضي في إبراز وجه المشروعية من عدمها(الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري)، سلطته لا تمتد إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ج: من حيث الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى:

- الفائدة العملية من رفع دعوى الإلغاء: تعود بالفائدة على رافعها كالطعن في قرار فصل موظف وإقرار القاضي عدم مشروعيته وأحقيته في العودة إلى منصب العمل.

- الفائدة العملية من رفع دعوى فحص المشروعية: الغرض منها تحديد موقف القضاء الإداري من حيث مدى شرعية القرار.

ثانيا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير:

تختلف كلا من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير من الزوايا التالية:

أ: من حيث موضوع الدعوى:

- موضوع دعوى الإلغاء: دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه.
- موضوع دعوى التفسير: دعوى إدارية يطالب من خلالها صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير لقرار إداري وهذا بناءا على غموض وإبهام في ذلك القرار (تفسير العبارات الغامضة والمبهمة التي حملها القرار).

ب: من حيث سلطات القاضي:

- سلطات القاضي في دعوى الإلغاء: إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته.
- سلطات القاضي في دعوى التفسير: تنحصر سلطة القاضي في إعطاء تفسير للعبارات الغامضة والمبهمة للقرار ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري.

ثالثا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف تنفيذ قرار إداري:

أ: من حيث موضوع الدعوى:

- موضوع دعوى الإلغاء: دعوى موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه.
- موضوع دعوى وقف التنفيذ: دعوى استعجالية (دعوى تدبير من شأنها اتخاذ تدابير لوقف تنفيذ القرار). الغرض منها ليس إلغاء القرار الإداري بل توقيف أثاره إلى غاية الفصل في الموضوع أي دعوى الإلغاء.

ب: من حيث شروط رفع الدعوى:

- دعوى الإلغاء: دعوى قائمة بذاتها ومستقلة ولا يشترط لرفعها دعوى سابقة.
- دعوى وقف التنفيذ: لا وجود لدعوى الوقف بدون دعوى الإلغاء (قبول دعوى الوقف متوقف على رفع دعوى الإلغاء.)

ج: من حيث طبيعة الحكم الفاصل في الدعوى:

- دعوى الإلغاء: يتم الفصل بموجب حكم أو قرار قضائي فاصل في الموضوع.
- دعوى وقف التنفيذ: يتم الفصل بموجب أمر مسبب نص المادة836 ق إ.م. إ

د: من حيث مدة الفصل في الدعوى:

- دعوى الإلغاء: دعوى موضوعية يتم الفصل فيها بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم ودفوعهم.
- دعوى وقف التنفيذ: دعوى استعجالية بناءا على نص المادة835ق إ.م. إ يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها.

هـ: من حيث مدة تبليغ الحكم أو الأمر:

- دعوى الإلغاء: حكم أو قرار الإلغاء يخضع للأحكام العامة للتبليغ ولا مجال للاستعجال في تبليغه.

- دعوى وقف التنفيذ: بناءا على نص المادة837 ق إ.م. إ فإن تبليغ الآمر الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه يتم خلال 24ساعة ويبلغ بكل الوسائل إلى الخصوم والى الجهة الإدارية المصدرة للقرار.

رابعا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض:

تعرف دعوى التعويض على أنها تلك الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة بالقضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة به نتيجة ضرر أصابه.

تتميز دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض من الزوايا التالية:

أ: من حيث موضوع الدعوى:

- موضوع دعوى الإلغاء: دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه.
- موضوع دعوى التعويض: المطالبة بمبلغ مالي نتيجة ما أصاب الشخص من ضرر جراء نشاط الإدارة.

ب: من حيث الجهة القضائية المختصة:

- دعوى الإلغاء: المحكمة الإدارية، مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة للقرار.
- دعوى التعويض: المحكمة الإدارية حسب نص المادة801فقرة2 ق إ.م. إ

ج: من حيث سلطات القاضي:

- سلطات القاضي في دعوى الإلغاء: إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته.
- سلطات القاضي في دعوى التعويض: يستطيع القاضي الإداري إلزام الإدارة بدفع التعويض رغم عدم ارتكابها لخطأ على أساس المسؤولية دون خطأ.

ملاحظة:

يمكن الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض فيرفع المدعي دعوى إلغاء ويطالب بإعدام القرار الإداري على يد القضاء المختص كما يطالب بأن يدفع له تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.

الفرع الرابع: شروط رفع دعوى الإلغاء:

تنصب شروط رفع دعوى الإلغاء على:

- القرار الإداري محل دعوى الإلغاء (محل الطعن).
- أطراف الدعوى.
- عريضة افتتاح الدعوى.
- ميعاد رفع الدعوى.

أولا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء (محل الطعن).

عرف القرار الإداري على أنه:

"ذلك التصرف القانوني الصادر عن مرفق عام بالإرادة المنفردة قصد إحداث أثار قانونية (إنشاء مركز قانوني جديد، تعديل مركز قانوني قائم، إنهاء مركز قانوني)".

"تصرف أو عمل إداري صادر عن جهة إدارية بالإرادة المنفردة قصد إحداث اثار قانونية."

من خصائص القرار الإداري محل دعوى الإلغاء أنه:

أ –**تصرف إرادي** (تعبير إرادي من خلاله تعبر الإدارة وتفصح عن إرادتها.).

ب –صادر عن **جهة إدارية** مختصة.

ج –تصرف صادر **بالإرادة المنفردة** للإدارة.

د –**تصرف قانوني** (يحدث آثارا قانونية: إنشاء مركز قانوني جديد، تعديل مركز قانوني قائم، إنهاء مركز قانوني).

إن القاضي الإداري وهو يراقب مشروعية القرار فإنه يبحث في مدى توافر القرار على **أركانه**.

قسم الفقه أوجه لا مشروعية القرار الإداري إلى **عدم مشروعية خارجية** و**عدم مشروعية داخلية**.

1–عدم المشروعية الخارجية:

وهي العيوب التي تمس القرار الإداري في شكله ومظهره الخارجي وتضم: عيب **عدم الاختصاص**، عيب **الشكل والإجراءات**.

2–عدم المشروعية الداخلية:

وهي عيوب تمس القرار في موضوعه وتضم: حالة **انعدام السبب**، حالة **مخالفة القانون** (عيب يصيب ركن المحل)، وحالة **الانحراف بالسلطة** (عيب يصيب ركن الغاية والهدف).

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

بالرجوع إلى نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 -09 والتي جاءت بعنوان **الأحكام المشتركة** لجميع الجهات القضائية فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن **صفة** وله **مصلحة**.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من ذات القانون فإنه ومن بين حالات **بطلان الإجراءات** نجد انعدام **أهلية** الخصوم.

أ-الصفة:

يقصد بالصفة أن يكون الشخص في **مركز قانوني سليم** يخول له التوجه للقضاء، أي أن يكون في **وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى**.

هناك جانب من الفقه يدمج مدلول الصفة في شرط المصلحة في **دعوى الإلغاء** ويعني ذلك انه تتوافر الصفة كلما وجدت **مصلحة شخصية مباشرة** لرافع الدعوى.

ب-المصلحة:

تعرف المصلحة على أنها **الفائدة** التي تعود على رافع الدعوى.

تتمثل المصلحة في دعوى الإلغاء في **إلغاء** القرار الإداري.

تطبيقا لقاعدة "**لا دعوى بدون مصلحة.**" فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان **للطاعن مصلحة**.

ومن خصائص المصلحة أنها شخصية، مباشرة، قائمة وحالة.

إن شرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية.

ج-الأهلية:

وجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

1-أهلية الشخص الطبيعي:

يشترط القانون لممارسة **حق التقاضي** بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني أي بلوغه **19سنة** حسب نص المادة 40من القانون المدني، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية، وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

في حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة ويتولى الخصومة الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر والقيم بالنسبة للمحجور عليه.

2-أهلية الشخص المعنوي:

تقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة.

بالنسبة للشخص المعنوي الخاص يمثله أمام القضاء نائبه القانوني.

أما بالنسبة **للشخص المعنوي العام** بالرجوع إلى نص المادة 828من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09فإنه عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة:

- الوزير المعني.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعريضة:

حسب نص المادة 815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية **بعريضة موقعة من محام**.

وحسب نص المادة 905من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم **تحت طائلة عدم القبول** من طرف **محام معتمد لدى مجلس الدولة**.

وتعفى من التمثيل الوجوبي بمحام: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع من طرف **الممثل القانوني** حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

حسب نص المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه **يجب** أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة **عدم قبولها شكلا** البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

تودع العريضة **بأمانة ضبط** المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل **دفع الرسم القضائي**.

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت **طائلة عدم القبول** القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر من تقديمه في أول جلسة.

رابعا: شرط الميعاد:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09يمكن ملاحظة أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء **هو4أشهر** سواءا أمام **المحكمة الإدارية** أو أمام **مجلس الدولة**. (قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وحد ميعاد رفع دعوى الإلغاء).

يسري أجل الطعن من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي (نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

ملاحظة:

يعتبر ميعاد رفع دعوى الإلغاء من **النظام العام** فيمكن **للخصوم** و**القاضي** إثارته.

حسب نص المادة 830ق إ م إ فإنه **يجوز** للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل(4أشهر).

يمكن تقديم **الملاحظات التالية:**

-جعل المشرع الجزائري التظلم إجراءا **جوازيا**، كما أن المشرع حدد الجهة التي يقدم أمامها التظلم وهي الجهة **مصدرة القرار** (أولوية **التظلم الولائي**).

-وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط تحكم **التظلم** ومنها:

أ-في حالة سكوت الإدارة:

في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها من الرد خلال شهرين يعد ذلك بمثابة **قرار بالرفض** ويبدأ الأجل من تاريخ تبليغ التظلم فيستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين.

ب-في حالة رد الإدارة:

يأخذ رد الإدارة المتظلم أمامها حالتين:

1-حالة قبول التظلم: أي استجابة الإدارة لطلبات المدعي فليس للطاعن منطقيا رفع دعوى إلغاء.

2-في حالة رفض التظلم: يمكن الإدارة المتظلم أمامها أن ترد بالرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم وعندئذ يمكن الطاعن رفع دعوى إلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

مع ملاحظة أن التظلم يثبت بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

كيف يتم حساب مدة ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟

بالرجوع إلى نص المادة **405** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون **كاملة** ولا يحسب **يوم التبليغ** أو **التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل**.

يعتد **بأيام العطل** الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة أيام **الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية** طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى **أول يوم عمل موالي**.

وعليه يخضع الميعاد للقواعد التالية:

***من حيث بداية الميعاد:** تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (التبليغ أو النشر).

***من حيث نهاية الميعاد:** طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.

ملاحظة:

حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه تنقطع أجال الطعن في الحالات التالية:

1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2-طلب المساعدة القضائية.

3-وفاة المدعي أو تغير أهليته.

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الخامس: أوجه الإلغاء(أسباب الإلغاء),

يقوم القرار الإداري من حيث ترتيب الأثار القانونية على:

1-ركن السبب.

2-الإفصاح والتعبير عن الإرادة وفقا للشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون (ركن الشكل والإجراءات).

3-الاختصاص (ركن الاختصاص).

4-المحل (ركن المحل).

5-الغاية (ركن الغاية والهدف).

فالقرار الإداري على يقوم على خمسة(5) أركان منها ما هو:

-**شكلي**: ركن الاختصاص، ركن الشكل والإجراءات.

-**موضوعي**: ركن السبب، ركن المحل، ركن الغاية والهدف.

قسم الفقه أوجه لا مشروعية القرار الإداري إلى **عدم مشروعية خارجية** و**عدم مشروعية داخلية**.

1-عدم المشروعية الخارجية:

وهي العيوب التي تمس القرار الإداري في شكله ومظهره الخارجي وتضم: عيب **عدم الاختصاص**، عيب **الشكل والإجراءات**.

2-عدم المشروعية الداخلية:

وهي عيوب تمس القرار في موضوعه وتضم: حالة **انعدام السبب**، حالة **مخالفة القانون** (عيب يصيب ركن المحل)، وحالة **الانحراف بالسلطة** (عيب يصيب ركن الغاية والهدف).

أولا: ركن الإختصاص .

يعرف الإختصاص على أنه الصلاحية المخولة لشخص أو هيئة إدارية على القيام بعمل قانوني معين.

أما الإختصاص في مجال القرار الإداري فهو القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانونا وهذا لكل من منحه القانون سلطة إصداره.

يعتبر المشرع الجهة المكلفة بتحديد اختصاصات كل سلطة من السلطات العامة في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ومن ثم:

-يجب على القاضي أن يتصدى له في حالة تخلفه من تلقاء نفسه.

-لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص.

أ: مصـــــادر ركن الاختصاص.

إن الصلاحية المخولة لشخص أو هيئة إدارية على القيام بعمل قانوني معين لإصدار قرار اداري تجد مصدرها وتستند إما إلى نصوص دستورية (الدستور) أو نصوص تشريعية(القانون) أو نصوص تنظيمية(التنظيم).

1- الدستور كمصدر لقواعد الاختصاص.

تتناول الدساتير تنظيم السلطات العامة في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) من حيث تشكيلة كل سلطة واختصاصاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض.

فالسلطة التنفيذية تستمد اختصاصاتها من الدستور ومن أمثلة ذلك:

- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية أساسها الدستور ويكون ذلك بموجب مراسيم رئاسية (نص المواد 91-92.... من الدستور).

- كما أن سلطته التنظيمية يستمدها من الدستور بموجب نص المادة 141فهو يمارس ذلك بموجب مراسيم رئاسية في المسائل غير المخصصة للقانون (مجال القانون).

-كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستمد وظائفه الإدارية من خلال سلطة التعيين في الوظائف المدنية استنادا إلى الدستور وهذا من خلال نص المادة 112 فقرة 6فهو يعين في الوظائف المدنية للدولة والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

2- التشريع كمصدر لقواعد الاختصاص.

يعتبر التشريع مصدرا أساسيا لتحديد اختصاصات السلطات الإدارية ومن أمثلة ذلك نجد أن:

- صلاحيات الوالي يستمدها من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012.

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يستمدها من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011.

3- التنظيم كمصدر لقواعد الاختصاص.

يعتبر التنظيم مصدرا أساسيا لتحديد اختصاصات السلطات الإدارية ومن أمثلة ذلك نجد أن الوزير (عضو الحكومة) يستمد اختصاصاته بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ب- عناصر ركن الاختصاص

لكي يصبح العمل الذي يقوم به الموظف أو جهة الإدارة سليما من الناحية القانونية يجب أن:

يصدر عن صاحب السلطة في إصداره أي المختص بإصداره (الإختصاص الشخصي) ويجب على جهة الإدارة أن تمارس اختصاصاتها التي حددها لها القانون وفي المكان والزمان وفي النطاق الموضوعي المحدد لذلك ومن ثم تتحدد عناصر الإختصاص كالاتي:

1-الإختصاص الشخصي 2-الإختصاص الموضوعي

3-الإختصاص المكاني 4-الإختصاص الزماني.

1- الاختصاص الشخصي.

يتمثل العنصر الشخصي في القرار الإداري في تحديد الشخص أو الجهة الإدارية التي لها صلاحية القدرة والصلاحية لإصدار القرار الإداري.

الأصل أن الاختصاص شخصي أي يصدر القرار الإداري عن الشخص المحدد قانونا (الشخص الذي اعترف له المشرع بالصلاحية لإصدار القرار الإداري)، واستثناءا قد يمارس من غير صاحب الاختصاص وهذا على أساس قواعد التفويض أو الحلول.

الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي:

أولا-التفويض

يعرف التفويض على أنه عملية قانونية يكون الهدف منها قيام الرئيس الإداري بنقل بعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى واحد أو أكثر من مرؤوسيه.

أ-شروط صحة التفويض:

يشترط لصحة التفويض ما يلي:

1-لاتفويض إلا بنص: إن الرئيس الإداري لا يمكنه أن يفوض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته إلا إذا وجد نص (نص تشريعي أو تنظيمي) يجيز له هذا التفويض.

2-التفويض لا يكون إلا جزئيا: الأصل أن يقوم الموظف بممارسة اختصاصاته كاملة فإذا أراد أن يفوض أحد مرؤوسيه في ممارسة هذا الإختصاص فإن التفويض هنا لا يكون إلا جزئيا.

3-عدم جواز تفويض التفويض (لا تفويض في التفويض): إذا قام الرئيس الإداري بتفويض بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه، فإن المرؤوس لا يجوز له أن يفوض غيره في ممارسة هذا الإختصاص فالتفويض على التفويض باطل.

4-صدور قرار بالتفويض: يحتاج التفويض الى أداة قانونية تتمثل في القرار الإداري القاضي بالتفويض وهذا القرار يأتي تنفيذا لنص قانوني رخص بالتفويض.

5-التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه.

6-لاتفويض في المسؤولية: إذا أجاز الرئيس الإداري أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه فلا يعني ذلك تخلي الرئيس عن المسؤولية عن هذه الاختصاصات فيظل مسؤولا (بحكم السلطة الرئاسية).

ب-صور التفويض:

قدم الفقه صورتين للتفويض:

1- التفويض في الاختصاص (تفويض السلطة): ويقصد به نقل الرئيس لجزء من اختصاصاته إلى مرؤوس من مرؤوسيه.

2-التفويض بالتوقيع (تفويض الإمضاء): تخويل المفوض إليه صلاحية التوقيع محل صاحب الإختصاص الأصيل في الحدود التي يسمح بها القانون والتنظيم.

بالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 فإنه يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011 فإنه: «في إطار احكام المادة 86أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

-استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،

-تدوين كل العقود والأحكام في السجلات الحالة المدنية،

-اعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء الى الوالي والى النائب العام المختص إقليميا".

بالرجوع أيضا الى نص المادة 135 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: "يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء".

إن دراسة صور التفويض يتطلب التمييز بين تفويض الإختصاص(السلطة) وتفويض الإمضاء(التوقيع).

-إن تفويض الاختصاص(السلطة) من شأنه نقل الإختصاص المفوض ويترتب عنه حرمان صاحب الإختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض طيلة مدة التفويض، بينما تفويض الإمضاء(التوقيع) لا يتضمن نقلا للاختصاص فلا يمنع السلطة المفوضة من مزاولة اختصاصاتها بجانب المفوض إليه رغم وجود التفويض.

-إن تفويض الاختصاص(السلطة) يوجه إلى الشخص بصفته (الصفة الوظيفية) لا بشخصه ويترتب على ذلك بقاء التفويض بالرغم من تغير شاغل المنصب بينما تفويض الإمضاء(التوقيع) فهو تفويض شخصي يراعى فيه الاعتبار الشخصي في المفوض إليه وبالتالي فإن التفويض ينقضي إذا تغير المفوض وكذا إذا تغير المفوض اليه.

ثانيا-الحلول:

يمكن للرئيس أن يحل مكان المرؤوس كما يمكن للسلطة الوصية الحلول محل الادارة اللامركزية للقيام بتصرفات وأعمال هي من صلاحيات هذه الأخيرة.

أ-حلول الرئيس محل المرؤوس:

ضمانا لمبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام وتقديمه للخدمات العامة يمكن للرئيس الإداري الحلول محل المرؤوس في حالة تقاعسه أو عدم اتخاذه للقرارات المنوطة به.

تحكم سلطة الحلول (حلول الرئيس محل المرؤوس) جملة من الشروط وهي:

-ضرورة إصدار أمر إلى المرؤوس بالقيام بالعمل.

-إصرار المرؤوس على الامتناع عن التنفيذ.

ب-حلول السلطة الوصية محل الإدارة اللامركزية:

حفاظا على استقلالية الهيئات اللامركزية فإن سلطة الحلول هي سلطة استثنائية تمارس وفقا لشروط يجب احترامها ومنها:

-لا حلول إلا إذا ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين حسب نص المادة 184 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه:" عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر".

-حسب نص المادة 100 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية"

ومن خلال نص المادة 101 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: «عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد اعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار".

2- الاختصاص الموضوعي:

يشترط لصحة القرار الاداري أن يصدر من سلطة تملك إصداره موضوعيا أي يجب أن يكون موضوع القرار ممن يدخل في اختصاص الجهة التي أصدرته.

إن المشرع لا يكتفي بتحديد الأشخاص والهيئات الإدارية التي تملك الاختصاصات الإدارية المختلفة بل يحدد لها أيضا الأعمال والتصرفات التي يجب ممارستها.

3- الاختصاص الزمني:

ويقصد به ضرورة صدور القرار الإداري من موظف أو جهة إدارية تملك سلطة إصداره زمنيا، بمعنى أن يصدر القرار وقت تمتع الموظف بسلطة إصداره وإلا اعتبر القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الزمني.

إن المدة الزمنية هي التي يكون فيها الموظف أو الهيئة الإدارية مختصة قانونا باتخاذ القرار الإداري.

4- الاختصاص المكاني.

تحدد القوانين واللوائح لكل جهة إدارية أو موظف عام نطاق مكاني أو جغرافي تمارس أو يمارس فيه اختصاصاتها أو اختصاصاته. فالموظف يلتزم بالنطاق المكاني والجغرافي التابع له وإذا تجاوزه كان قراره مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني.

عادة يتولى المشرع تحديد النطاق الإقليمي الذي يباشر خلاله رجل الإدارة اختصاصاته، بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه للبلدية اسم **وإقليم** ومقر رئيسي، وحسب نص المادة 9 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه للولاية اسم **وإقليم** ومقر رئيسي

ثانيا: ركن الشكل والإجراءات

يعتبر القرار الإداري عملا قانونيا وحتى ينتج أثاره فإن ذلك يتطلب أن يكون له مظهرا خارجيا تعبر وتفصح من خلاله الإدارة عن ارادتها.

يعتبر ركن الشكل والإجراءات مجموعة من الشكليات والإجراءات التي تكون المظهر الخارجي الذي يكشف إرادة الإدارة.

لركن الشكل والإجراءات أهمية بالغة بالنسبة للمصلحة العامة وكذا مصلحة الافراد.

-بالنسبة للمصلحة العامة:

كلما احترمت الإدارة الشكليات والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار القرار الإداري كلما كان هناك احترام لمبدأ المشروعية.

كلما كان احترام الإدارة للشكل والإجراءات كلما كانت هناك فائدة وهي منح الإدارة فرصة للتروي وعدم التسرع في إصدار القرار الإداري.

-بالنسبة للمصلحة الخاصة:

إن احترام الإدارة للشكل والإجراءات يعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الافراد من التعسف.

أ:- ركن الشكل في القرار الإداري:

إن شكل القرار الإداري هو المظهر الخارجي له.

الأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكل محدد فقد يكون صريحا أو ضمنيا.

في حالة اشتراط القانون لشكل معين للقرار الإداري وجب على الإدارة احترام ومراعاة ذلك تحت طائلة الإلغاء.

تنقسم الشكليات في القرار الإداري الى:

-شكليات جوهرية (أساسية):

-شكليات غير جوهرية(ثانوية).

معيار التمييز بين الشكليات الجوهرية والغير جوهرية هو **تدخل أو عدم تدخل المشرع** في النص على وجوبية اتباع الشكليات، ففي حالة وجوبية شكلية معينة فما على الإدارة إلا الالتزام بها وإلا هناك عيب في الشكل، بينما تعتبر شكلية غير جوهرية في حالة مالم ينص المشرع على اتباعها.

من بين الشكليات التي تشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري نجد:

-شكلية تسبيب القرار الإداري.

-شكلية التوقيع على القرار الإداري.

-شكلية نشر وتبليغ القرار للمخاطبين به.

-شكلية تثبيت تواريخ صدور القرار الإداري.

-شكلية وجوب اصدار القرار بلغة معينة.

-شكلية تحييث القرار (ذكر الحيثيات أي النصوص المرجعية التي تم الاعتماد عليها في الإصدار).

سنحاول التطرق إلى **شكلية التسبيب** في القرار الإداري.

يقصد بتسبيب القرار الإداري ذكر مجموعة الأسباب التي استندت إليها الإدارة لإصدار القرار الإداري فقد تشترط النصوص القانونية والتنظيمية وجوب أن يكون القرار مسببا ومن أمثلة ذلك:

1-حالة توقيف عضو مجلس شعبي ولائي:

بناءا على نص المادة 45 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف **بموجب قرار معلل** من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

2-توقيع عقوبات تأديبية:

-عقوبات الدرجة الأولى والثانية: بموجب نص المادة 165 فقرة 1 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية **بقرار مبرر** بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

-**عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة:** بموجب نص المادة 165 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة **بقرار مبرر** بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء.

3-إجراء العزل بسبب إهمال المنصب:

بناءا على نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-321 المؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017 المحدد لكيفيات عزل الموظف العام بسبب إهمال المنصب فإنه إذا لم يلتحق الموظف بمنصبه في نهاية اليوم الخامس عشر(15) من الغياب المتتالي بالرغم من الإعذارين، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بعزله فورا **بقرار معلل** يسري ابتداءا من تاريخ أول يوم من غيابه.

ب- ركن الإجراءات في القرار الإداري:

تعتبر الإجراءات تلك المراحل والخطوات التي يجب على الإدارة اتباعها والتقيد بها في اصدار القرار الإداري، فالإجراءات عبارة عن مراحل سابقة على عملية اتخاذ وإصدار القرار الإداري.

إن تخلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا يجعل من القرار الإداري قابلا للإلغاء (امكانية الطعن إداريا عن طريق التظلم أو قضائيا عن طريق رفع دعوى إلغاء).

من بين الإجراءات التي تدخل في تكوين وتشكيل القرار الإداري يمكن ذكر:

-الإجراء الاستشاري (أخذ رأي لجنة محددة قبل اتخاذ القرار).

-إجراء القيام بتحقيق اداري قبل اتخاذ القرار.

-إجراء احترام الإجراءات التأديبية من خلال حق الدفاع الممنوح للموظف العام قبل توقيع العقوبة التأديبية.

سنحاول تقديم أمثلة عن الإجراءات الوجوبية التي نص عليها المشرع الجزائري:

1-وجوب أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: بموجب نص المادة 165 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد **أخذ الرأي الملزم** من اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي

2-إجراء احترام الإجراءات التأديبية من خلال حق الدفاع الممنوح للموظف العام قبل توقيع العقوبة التأديبية.

قصد تمكين الموظف العام من ممارسة حق الدفاع بناءا على نص المادة 167 من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن الموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي يحق له أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة اليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداءا من تحريك إجراءات التأديب، كما يمكنه حسب نص المادة 169 أن يقدم ملاحظات كتابية أو شفوية أو يستحضر شهودا، وأن يستعين بمدافع أو موظف يختاره بنفسه.

ثالثا: ركن السبـــــب.

يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يستند إليه ويكون سبب إصداره.

يعرف السبب بأنه:" الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري".

ومن ثم يعتبر السبب هو الدافع والمبرر لإصدار القرار الإداري.

– الحالة الواقعية لركن السبب (السبب الواقعي).

تأخذ الحالة الواقعية كمبرر لإصدار القرار الإداري شكل الأوضاع المادية الناجمة عن:

– الحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

– أو الحالات التي يكون سببها الانسان كالحرائق والفوضى والاعتداءات.

إن تدخل الإدارة في مثل هذه الأوضاع مرده حماية النظام العام بعناصره من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة.

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011 وبموجب نص المادة 89 منه فإنه: «يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل

التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي."

وبموجب نص المادة 90 منه فإنه: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

– الحالة القانونية لركن السبب (السبب القانوني).

قد يرتكب الموظف العام أخطاءا مهنية تدفع جهة الإدارة إلى إصدار قرار بتوقيع عقوبة تأديبية عليه فسبب القرار التأديبي هو ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي (مخالفة القانون الأساسي للوظيفة العامة).

ومن أمثلة الحالة القانونية (السبب القانوني) أيضا صدور قرار بعزل الموظف العام بسبب إهمال المنصب، فقرار العزل يستند إلى حالة قانونية مفادها ارتكاب الموظف لخطأ مهني وهو التغيب لمدة 15يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول وبعد إعذاره بناءا على نص المادة 184 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة (قرار العزل يقوم على سبب قانوني وهو غياب الموظف).

أ– شـــــــــــــروط ركن الســـــبـــب.

يتطلب لصحة ركن السبب أن يكون:

-مشروعا.

-موجودا وقائما فعلا.

1– سبب القرار الإداري يجب أن يكون مشروعا: حماية لحقوق وحريات الأفراد وجب أن يكون سبب القرار الإداري مشروعا، ففي حالة تسريح الموظف العام وجب ذكر الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل الموظف وتصنيفها ضمن الأخطاء الجسيمة.

2–سبب القرار الإداري يجب أن يكون موجودا (قائما فعلا). لمواجهة الحالة الواقعية أو القانونية يجب أن يكون سبب القرار الإداري موجودا أي قائما وحالا فلا يجوز أن ينسب إلى الموظف ارتكابه لخطأ مهني لم يرتكبه في الحقيقة والواقع.

ب– عيوب ركن السبب

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال الرقابة على:

-وجود الوقائع.

-التكييف والوصف القانوني للوقائع.

-رقابة الملائمة (ملائمة القرار للوقائع).

1- الرقابة على وجود الوقائع:

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال التأكد من الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو القانونية التي على أساسها تم إصدار القرار الإداري.

في حالة انعدام وجود الحالة والوقائع يقضي بإلغاء القرار الإداري.

2- الرقابة على التكييف والوصف القانوني للوقائع.

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال التأكد من الوصف والتكييف القانوني للوقائع ففي حالة ارتكاب موظف لخطا مهني من الدرجة الثانية وتم تكييفه ووصفه بأنه خطأ من الدرجة الرابعة مما يجعل قرارها قابلا للإلغاء على أساس الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للخطأ المرتكب من قبل الموظف.

3- رقابة الملائمة (الرقابة على ملائمة القرار للوقائع).

امتدت مجالات رقابة القضاء الإداري إلى مجال الملائمة أي الرقابة على ملائمة القرار للوقائع وبالتالي إيجاد تناسب بين خطورة الوقائع المادية والقانونية والقرار الصادر عن الإدارة بشأنها.

يعتبر مجال التأديب المجال الخصب لرقابة القاضي الإداري على مدى ملائمة القرار الإداري للوقائع.

بالرجوع إلى نص المادة 161 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن تحديد العقوبة المطبقة على الموظف العام يتوقف على:

-درجة جسامة الخطأ.

-الظروف التي ارتكب فيها الخطأ.

-مسؤولية الموظف المعني.

-النتائج المترتبة على سير المصلحة نتيجة لهذا الخطأ.

-الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.

رابعا: ركـــــن المحـــــل.

يقصد بالمحل في القرار الإداري موضوعه أي الأثر القانوني المترتب عنه مباشرة وحالا.

يتمثل الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري في:

-إنشاء مركز قانوني جديد.

-تعديل مركز قانوني قائم.

-الغاء وانهاء مركز قانوني قائم.

– إنشاء مركز قانوني جديد (القرار المنشئ):

من أمثلة القرار المنشئ نجد قرار التعيين في الوظيفة العامة فقرار التعيين أنشأ مركزا قانونيا جديدا، فقبل التعيين لم يكون للشخص صفة الموظف وما يترتب عنها من حقوق والتزامات وظيفية، أما بعد صدور قرار التعيين فإن الشخص المعني أصبح يتمتع بالصفة الوظيفية وما يترتب عنها من حقوق وظيفية (الراتب، الحماية الاجتماعية...) والالتزامات الوظيفية (تأدية المهام، المحافظة على ممتلكات الإدارة، الالتزام بالسر المهني....).

– تعديل مركز قانوني قائم (القرار المعدل):

من أمثلة القرار المعدل نجد قرار الترقية في الوظيفة العامة ويترتب على قرار الترقية تعديل المركز القانوني للموظف من خلال زيادة الحقوق والالتزامات الوظيفية.

– الغاء مركز قانوني قائم:

قد يحمل القرار الإداري طابع الإلغاء والانهاء فيعدم وينهي عندئذ وضعا قانونيا قائما.

بالرجوع إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وفي حالة ارتكاب الموظف العام لخطأ مهني من الدرجة الرابعة (كإرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل....) يتم توقيع عقوبة من الدرجة الرابعة ومنها التسريح فقبل صدور قرار التسريح كان الشخص يتمتع بالصفة الوظيفية (يتمتع بالحقوق والالتزامات الوظيفية)، أما بعد صدور قرار التسريح فيفقد الشخص الصفة الوظيفية أي حرمانه من الحقوق والالتزامات الوظيفية.

أ: شروط ركن المحل.

يشترط في محل القرار الإداري أن يكون:

-مشروعا.

-ممكنا.

1– محل القرار الإداري يجب أن يكون مشروعا:

يجب أن يكون محل القرار الإداري جائزا من الناحية القانونية أي متطابقا مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والسائدة في الدولة احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

من أمثلة القرارات الإدارية التي يكون محلها غير مشروع نجد:

-القرار الإداري المتضمن تعيين موظف تخلفت فيه الشروط القانونية المطلوبة لشغل المنصب.

-القرار الإداري المتضمن إحالة موظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية المحددة لذلك.

2– محل القرار الإداري يجب أن يكون ممكنا (غير مستحيل):

يعتبر وجود المحل ركن من أركان القرار الإداري وبالتالي فإن تخلفه يعني تخلف الأثر القانوني في ذاته كركن من أركان القرار الإداري التي لا يقوم إلا بها.

من أمثلة القرارات الإدارية التي يكون محلها مستحيلا نجد:

-تعيين موظف توفي قبل صدور القرار.

ب- عيوب ركن المحل.

يتخذ عيب المحل عدة صور منها:

-المخالفة المباشرة لأحكام القانون.

-الخطأ في تفسير القانون.

-الخطأ في تطبيق القانون.

1- المخالفة المباشرة لأحكام القانون.

في هذه الحالة تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كلية وتتصرف على خلافها.

من أمثلة ذلك:

- رفض الإدارة منح أحد الافراد ترخيصا استوفى الشروط القانونية المقررة لمنحه.

-القرار الذي تصدره الإدارة والذي يتضمن توقيع عقوبتين تأديبيتين على خطأ واحد ارتكبه الموظف.

2- الخطأ في تفسير القانون.

في هذه الحالة نكون أمام محاولة الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنا غير المقصود قانونا سواءا كان ذلك بحسن نية او بسوء نية (الحالة التي تخطئ فيها الإدارة في تفسير القاعدة القانونية التي استندت اليها عند اصدار القرار الإداري).

3- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.

يعتبر القرار الإداري مخالفا لأحكام القانون إذا كان صادرا نتيجة خطا في تطبيق النصوص القانونية

من أمثلة ذلك:

-إصدار الإدارة لقرار إداري يتضمن عقوبة من الدرجة الثالثة في حين أن المخالفة المرتكبة من قبل الموظف من الدرجة الثانية أي تقتضي عقوبة من الدرجة الثانية.

-الحالة التي تستند فيها الإدارة الى نص ملغى.

خامسا: ركن الغاية والهدف.

ركن الغاية في القرار الإداري يعني الهدف أو الغرض الذي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقه من وراء القرار الإداري الذي تصدره.

إن ركن الغاية في القرار الإداري هي النتيجة النهائية والأثر البعيد وغير المباشر الذي تستهدفه الإدارة.

كما عرف أيضا ركن الهدف في القرارات الإدارية بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره.

أ: صور ركن الغاية والهدف.

تتمثل صور ركن الغاية والهدف في تحقيق:

1- تحقيق المصلحة العامة:

إن جميع القرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة، فأهداف القرار الإداري تدور وتتمحور حول تحقيق المصلحة العامة وهذا من خلال المحافظة على حسن سير المرفق العام بانتظام واشباع الحاجات العامة (نقل، صحة...) وكذا المحافظة على النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة).

2- تحقيق قاعدة تخصيص الأهداف

أحيانا قد يحدد التشريع أو التنظيم هدفا معينا لإصدار القرار وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف وفي هذه الحالة يجب على الإدارة عند إصدار القرار الإداري أن تحقق الأهداف الخاصة التي حددها التشريع أو التنظيم وإلا اعتبر القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة.

ومن أمثلة ذلك قرارات الضبط الإداري فهي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة.

ب: عيوب ركن الغاية والهدف

يتخذ عيب ركن الغاية والهدف صورتين أساسيتين وهما:

-البعد عن تحقيق المصلحة العامة.

-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

1- البعد عن تحقيق المصلحة العامة.

يتخذ البعد عن تحقيق المصلحة العامة عدة صور منها:

-تحقيق مصلحة شخصية (أغراض ذاتية).

-تحقيق مصلحة لصالح الغير (محاباة الغير).

-إصدار قرارات بغرض الانتقام.

2- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

في حالة تحديد التشريع أو التنظيم لهدف معين لإصدار القرار ففي هذه الحالة يجب على الإدارة عند إصدار القرار أن تحقق الأهداف الخاصة التي تم تحديدها وإلا كان القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة.

في حالة الانحراف باستعمال السلطة يمكن الشخص المعني بالأمر طلب إلغاء القرار إداريا (التظلم الإداري) أو قضائيا (دعوى الإلغاء).

الفرع السادس: إجراءات سير دعوى الإلغاء:

تمر دعوى الإلغاء بالمراحل التالية:

- مرحلة رفع الدعوى.
- مرحلة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى.
- مرحلة تبادل المذكرات.
- مرحلة تقديم التقرير المكتوب.
- مرحلة إحالة الملف الى محافظ الدولة
- مرحلة اختتام التقرير والمداولة.

أولا: مرحلة رفع الدعوى.

بناء على نص المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه **يجب** أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة **عدم قبولها شكلا** البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري تحت **طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه** ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر من تقديمه في **أول جلسة** (نص المادة 819من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

حسب نص المادة 815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية **بعريضة موقعة من محام.**

وحسب نص المادة 905من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف **محام معتمد لدى مجلس الدولة.**

وتعفى من التمثيل الوجوبي بمحام: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع من طرف **الممثل القانوني** حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

تودع العريضة **بأمانة ضبط** المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل **دفع الرسم القضائي.**

تقيد العريضة عند ايداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

ثانيا: مرحلة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى.

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق **محضر قضائي** (نص المادتين 838-915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

كما حددت المادتين 18-19من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09شكل وبيانات التكليف بالحضور.

ثالثا: مرحلة تبادل المذكرات.

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ويتم **تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفق بها** الى الخصوم عن طريق امانة الضبط تحت **اشراف القاضي المقرر** (نص المواد 838-915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

رابعا: مرحلة تقديم التقرير المكتوب (دور القاضي المقرر):

يلعب **القاضي المقرر** الدور الأكبر في إدارة الدعوى فله سلطة **توجيه** الدعوى الإدارية نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الى أن يقدم **تقريره المكتوب** إلى هيئة الحكم فمن أهم مهامه **إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها**.

ومن بين السلطات الواسعة للقاضي المقرر نجد:

- **تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة** بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف **القاضي المقرر** (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- **الطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع** (نص المادة 844فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

– **القيام بالخبرة** (نص المادة 858من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- **سماع الشهود** (نص المواد 859 -860من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

– **المعاينة والانتقال إلى الأماكن** (نص المادة 861من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد **تقرير مكتوب**.

بناءا على نص المادة 884فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه بعد **تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية** يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

خامسا: مرحلة إحالة الملف الى محافظ الدولة.

عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف الى **محافظ الدولة لتقديم التماساته** بعد دراسته من قبل القاضي المقرر (نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

إن القاضي المقرر **يحيل وجوبا ملف القضية** مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به الى **محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد(1) من تاريخ استلامه الملف.**

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به الى القاضي المقرر بمجرد انقضاء ذلك الاجل.

يعرض محافظ الدولة **تقريره المكتوب** الذي يتضمن **عرضا عن الوقائع والقانون والاوجه المثارة ورأيه** حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم **بطلبات محددة.**

كما يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.

وفي مجال اصدار الاحكام القضائية **يجب ان يشار بإيجاز الى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها.**

بخصوص دور محافظ الدولة (نص المواد 846- 897 -898- 899- 900- 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

سادسا: مرحلة اختتام التقرير والمداولة.

يحكم **سير الجلسة القواعد التالية:**

أ-تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية.

ب-يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع الى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

يتناول المدعى عليه (الإدارة العامة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الأخير ملاحظاته الشفوية.

ج-يقدم ويعرض محافظ الدولة طلباته المحددة ضمن تقريره المكتوب.

بعد **قفل باب المرافعة تجرى المداولة** ونصت المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على ان تتم **المداولات في السرية** وتكون وجوبا دون حضور محافظ الدولة والاطراف ومحاميهم وامين الضبط.

لا يجوز النطق بالحكم او القرار الا بعد **تسبيبه** ويجب ان يسبب الحكم من حيث **الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يوقع على أصل الحكم أو القرار الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة).

يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع في جلسة علنية ويقتصر النطق بالحكم أو القرار على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

وتطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام طبقا للحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 الى 298 من قانون الإجراءات المدنية والاداري رقم 08-09.

إن هيئات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) تفصل في القضايا المطروحة أمامها **بتشكيلة جماعية**.

بناء على نص المادة 3من القانون رقم 98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنه يجب لصحة احكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من **ثلاثة(3) قضاة على الأقل** من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(2) برتبة مستشار.

ومن خلال نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم فإنه لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية الا بحضور **ثلاثة (3)** من أعضاء كل منهما على الأقل.

الفرع السابع: أثار الحكم بالإلغاء.

إن دراسة أثار الحكم بالإلغاء تتطلب التطرق إلى:

-حجية الحكم بالإلغاء.

-تنفيذ حكم الإلغاء.

أولا: حجية الحكم بالإلغاء.

يتمتع الحكم في دعوى الإلغاء بحجية الأمر المقضي به وتعني أن الحكم القضائي يعد حجة فيما قضى به، ويمكن الاحتجاج بهذه الحجية ويسري أثرها بمواجهة الكافة وبالنسبة لجميع الهيئات القضائية والهيئات الإدارية وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير وفي كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن الدعوى التي صدر الحكم بشأنها.

يستفيد من الحجية المطلقة ليس فقط أطراف الخصومة بل كل من له مصلحة بالقرار المطعون به أو أن مركزه القانوني يتأثر به.

يترتب على حجية الحكم في دعوى الإلغاء اعدام القرار الإداري من يوم صدوره وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع كما لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا وسحب كافة القرارات التي أصدرتها الإدارة لتنفيذ القرار المحكوم بإلغائه.

إن حكم الإلغاء حكم موضوعي ينصب على القرار المطعون فيه ويجعله كأن لم يكن في مواجهة الكافة، وكل من تعلقت له مصلحة بالقرار المطعون فيه أو يكون قد مس مركزه القانوني، وبذلك يستطيع أي شخص غير المدعي الذي صدر حكم الإلغاء لصالحه أن يتمسك بهذا الإلغاء سواء كان القرار تنظيمي أو فردي مادام حكم الإلغاء قد أعدم القرار الإداري فيكون منعدما للجميع.

إن حكم الإلغاء قد يكون كليا أو جزئيا، فيكون **الإلغاء كليا** حينما يرد على مجمل عناصر القرار لعدم مشروعيتها بكاملها أو برمتها، وقد يكون **الالغاء جزئيا** أي يصدر حكم بإلغاء جزء من القرار مع بقاء الأجزاء الأخرى منه إذا كان القرار قابلا للتجزئة فتستمر الأجزاء الأخرى بترتيب اثارها القانونية.

إن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تفرض التزامين قانونيين التزام إيجابي والتزام سلبي.

أ–الالتزام الإيجابي:

مفاده أن تتخذ الإدارة جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى وهذا بإزالة اثار القرار إزالة فعلية من وقت صدوره والعمل على تنفيذ الحكم القضائي تنفيذا حقيقيا.

ب–الالتزام السلبي:

مفاده امتناع الإدارة عن اتخاذ أي اجراء أو كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار الملغى.

ثانيا: تنفيذ حكم الإلغاء:

كقاعدة عامة يتم تنفيذ حكم الإلغاء وهذا لما يتمتع به من قوة الشيء المقضي به مع إمكانية وقف تنفيذه بتوافر شروط محددة(الاستثناء).

إن تنفيذ حكم الإلغاء يتطلب توافر وسائلا لتنفيذه وهو ما سيتم توضيحه.

أ–القاعدة العامة (تنفيذ حكم الإلغاء):

بالرجوع الى نص المادة 178من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

القاعدة العامة أن يقوم جميع الأشخاص ومنها الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة العامة) **بتنفيذ أحكام القضاء.**

ب–الاستثناء (وقف التنفيذ):

إذا كانت القاعدة العامة هي تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية فإنه يمكن وقف تنفيذها.

بناء على نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 فإنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.

إن وقف تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية يتطلب شروطا أساسية منها:

1–وقف التنفيذ يقتصر على أحكام المحاكم الإدارية دون قرارات مجلس الدولة (مجلس الدولة لا يمكنه وقف تنفيذ قرارات صادرة عنه).

2–ضرورة الطعن امام مجلس الدولة في حكم المحكمة الإدارية (بالاستئناف مثلا).

3–شرط الجدية: وهذا عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير الغاء القرار المستأنف.

4–شرط الاستعجال: مفاده أن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

ملاحظة:

بالرجوع إلى نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 فإن اختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ يتعلق بالقرارات الإدارية وليس بالقرارات القضائية.

ج–وسائل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الادارية:

هناك ارتباط وثيق بين مبدأ المشروعية وتنفيذ أحكام القضاء الإداري من خلال قيام الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام والتزامها بمضمونها.

بالرجوع الى نص المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة2020فإن:"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون على كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها."

ماهي الأليات والوسائل القانونية لضمان تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري؟

1–سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة:

كان اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 تم تنظيم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامرا للإدارة.

من خلال نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 عندما يتطلب الحكم أو القرار القضائي اتخاذ تدابير تنفيذ معينة **تأمر الجهة القضائية الإدارية** المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي **بالتدبير المطلوب** مع تحديد **أجل للتنفيذ** عند الاقتضاء (توجيه أمر من الجهة القضائية إلى الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء).

كما أنه من خلال نص لمادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 عندما يتطلب الحكم او القرار القضائي اتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها ذلك في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك باتخاذ قرار اداري جديد في أجل محدد.

من خلال نص المواد (من 978 -988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09) فإن توجيه القضاء الإداري أوامرا للإدارة يتطلب:

- **من حيث الاختصاص**: يعود الاختصاص الى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد فصلت في الدعوى (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة).

- **من حيث تقديم الطلب لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم**: لا يجوز تقديم الطلب لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم إلا بعد:

- رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة(3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم (نص المادة 987 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- انقضاء الأجل الذي حدده القاضي الإداري في الحكم (نص المادة 987 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

عند تقديم تظلم إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية وفي حالة رفضه فإن أجل ثلاثة(3) أشهر يبدأ سريانه بعد قرار الرفض (نص المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

2-سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:

أقر المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري من خلال نص عليها في المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

من خلال هذه المواد يمكن تقديم الملاحظات التالية:

– يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها.

– في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

– من خصائص الغرامة التهديدية أنها مستقلة عن تعويض الضرر.

– إذا كانت الجهة القضائية الإدارية لها سلطة تحديد قيمة الغرامة التهديدية وتاريخ سريانها فلها أيضا:

–سلطة تصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حالة التأخير عن التنفيذ بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

–تخفيض الغرامة التهديدية أو الغائها عند الضرورة.

3: العـــــقوبة الجـــــــــــزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 178 فقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 2020فإنه:"

يعاقب القانون على كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة **وتنفيذ قراراتها**."

كما نصت المادة **138 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري (الأمر 66-156المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم) على ما يأتي: «كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000دج الى 50.000دج"

من خلال نص المادة 138 مكرر فإن الامتناع أو الاعتراض على التنفيذ أو عرقلة التنفيذ يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

4-دعـــــــوى الإلـــــــغاء:

في حالة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة الغاء القرارات الإدارية فللشخص المحكوم له اللجوء إلى **رفع دعوى الغاء جديدة** ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للحكم أو القرار القضائي وهذا لاحترام حجية الشيء المقضي به.

5-دعـــــــوى التـــــــــعويض:

في حالة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية الإدارية فللشخص المحكوم له اللجوء إلى رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري والمطالبة **بالتعويض عن الاضرار** المترتبة عن ذلك.

بالرجوع إلى القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8جانفي سنة 1991 المحدد **للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء** وبناء على نص المادة 5 منه فإنه يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن **إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**

وحسب نص المادة 7منه فإنه يقدم المعنيون بالأمر **عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية** التي يقع فيها موطنهم ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

-كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت **طيلة شهرين بدون نتيجة** ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وحسب نص المادة 8منه فإنه يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز **ثلاثة أشهر.**

المطلب الثاني: دعـــــــوى التفســـــير.

دعوى التفسير دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل الدعوى طبقا للشروط والإجراءات القانونية.

موضوع دعوى التفسير ينحصر في **تفسير العبارات الغامضة والمبهمة** التي حملها القرار وأشار اليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح الدعوى سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب طبيعة القرار المراد تفسيره.

الفرع الأول: شـــــروط قـــــبول دعـــــوى التفســـــير.

لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) إلا بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: محـــــــل الطـــــعن:

إن دعوى التفسير التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) تنصب على **القرارات الإدارية** التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء.

أ-المحكمة الإدارية:

بناء على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فإنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى التفسيرية للقرارات الإدارية الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ب-مجلس الدولة:

بالرجوع إلى نص المادة 9من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، ونص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية رقم 08-09 فإن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن:

-السلطات الإدارية المركزية.

-الهيئات العمومية الوطنية.

- المنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا: الطـــــــاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (الصفة، المصلحة، الاهلية) (تم التطرق إليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

ثالثا: العـــــــريضة:

يشترط في عريضة دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (تم التطرق اليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

كما يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى تفسير القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

رابعا: الغمـــــوض والإبهـــــام.

موضوع دعوى التفسير ينحصر في تفسير **العبارات الغامضة والمبهمة** التي حملها القرار وأشار اليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح الدعوى سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب طبيعة القرار المراد تفسيره.

القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.

خامسا: وجـــــود نـــــزاع جـــــدي وقـــــائم:

يترتب على العبارات الغامضة والمبهمة التي حملها القرار وجود نزاع **جدي وقائم فعليا**.

سادسا: الميـــــــــعاد.

مقارنة مع دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة والتي حدد المشرع الجزائري ميعاد رفعها بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي فإن رفع دعوى التفسير غير مقيد بمدة معينة استنادا الى:

-نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

-نص المادة 9من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

الفرع الثاني: طـــــــرق تحـــــريك دعـــــوى التفســـــــير:

ترفع دعوى التفسير بطريقين:

الطريقة الأولى: الطـــــــريق المـــــــباشر:

لكل من تتوافر فيه شروط رفع الدعوى أن يرفع مباشرة دعوى لتفسير القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.).

الطريقة الثانية: الطـــــــريق غيـــــر المبـــــــاشر(الإحـــــالة):

تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والابهام في قرار إداري بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على هيئات القضاء الإداري وهنا يتوقف النظر والفصل في الدعوى الاصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه بالتفسير.

الفرع الثالث: سلـــــطات القـــــاضي في دعـــــوى التـــــفسير.

تنحصر سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير في:

- إعطاء **المعنى الحقيقي** للقرار المطعون فيه من خلال **رفع الغموض والابهام** عنه (إعطاء تفسير للعبارات المشار اليها في ملف الدعوى).

- لا تمتد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير إلى البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه.

– لا تمتد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير إلى الغاء القرار المطعون فيه (لا تمتد سلطته إلى اعدام القرار الإداري المطعون فيه).

– لا تمتد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير إلى إقرار تعويض لصالح المدعي.

تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (حكم أو قرار من) حائز لقوة الشيء المقضي به ويبلغ إلى:

- رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر.
- الجهة القضائية في حالة الطريق غير المباشر (الإحالة) لمواصلة النظر والفصل في القضية الأصلية (المدنية أو التجارية).

المطلب الثالث: دعـــــوى فحـــــص وتقـــــدير المشـــــــروعية.

دعوى فحص وتقدير المشروعية هي دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار اداري وإقرار مشروعيته من عدمها(الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإدري المطعون فيه أي :ما مدى صحة أركان القرار الإداري من :سبب، اختصاص ،محل، شكل واجراءات، وهدف ،من حيث سلامتها وخلوها من العيوب)..

الفرع الأول: شـــــروط قـــــبول دعـــــوى فـــــحص المـــــــشروعية.

لا تقبل دعوى فحص وتقدير المشروعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) إلا بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: محـــــــل الطـــعـــــــن:

إن دعوى فحص وتقدير المشروعية التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) تنصب على **القرارات الإدارية** التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء.

أ-المحكمة الإدارية:

بناء على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فإنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى فحص وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ب-مجلس الدولة:

بالرجوع إلى نص المادة 9من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم ونص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 فإن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى فحص وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن:

-السلطات الإدارية المركزية.

-الهيئات العمومية الوطنية.

- المنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا: الطـــــــاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى فحص وتقدير المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (الصفة، المصلحة، الاهلية) (تم التطرق اليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

ثالثا: العـــــــريضة:

يشترط في العريضة في دعوى فحص وتقدير المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (تم التطرق اليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

كما يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى فحص وتقدير المشروعية للقرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

رابعا: الميـــــــــعاد.

مقارنة مع دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة والتي حدد المشرع الجزائري ميعاد رفعها

بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي فإن رفع دعوى فحص وتقدير المشروعية غير مقيد بمدة معينة استنادا الى:

-نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

- نص المادة 9من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

الفرع الثاني: طـــــرق تحـــــريك دعـــــوى فحـــــص وتـــــقدير المشـــــروعية:

ترفع دعوى فحص وتقدير المشروعية بطريقين:

الطريقة الأولى: الطـــــريق المـــــباشر:

لكل من تتوافر فيه شروط رفع الدعوى أن يرفع مباشرة دعوى فحص ومشروعية القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

الطريقة الثانية: الطـــــريق غـــــير المـــــباشر(الإحـــــالة):

إذا كانت القاعدة تحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار اداري مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص.

الفرع الثالث: سلـــــطات القـــــاضي في دعـــــوى فحـــــص وتـــــقدير المشـــــروعية:

تتمثل سلطة القاضي في دعوى فحص وتقدير المشروعية في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه (إبراز وجه المشروعية من عدمها للقرار المطعون فيه):

1-في حالة مشروعية أركان القرار الإداري المطعون فيه **يصرح القاضي بمشروعيته**.

2-في حالة عدم مشروعية أركان القرار الإداري نتيجة عيب من العيوب **يصرح بعدم مشروعيته**، ولا تمتد سلطته إلى الغاء القرار المطعون فيه.

ويكون ذلك بموجب قرار (عمل قضائي) حائز لقوة الشيء المقضي به.

المطلب الرابع: دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية).

تتطلب دراسة دعوى التعويض التطرق إلى ماهيتها، خصائصها، أساسها، تطبيقاتها.

الفرع الأول: ماهية دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية).

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لدعوى التعويض.

قدم الفقه التعاريف التالية لدعوى التعويض:

-"دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه ".

-"دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية".

-"الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار"

إن الإدارة أصبحت مسؤولة عن **أعمالها المادية والقانونية** وما يترتب عن هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير، فيحق للشخص مطالبة الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار في دعوى تسمى دعوى التعويض.

تدور دعوى التعويض عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعن موظفيها في حالة ثبوت الضرر من جانبها وقد تتقرر حتى في حالة عدم وجود الخطأ.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.

تمتاز دعوى التعويض بأنها:

-دعوى قضائية.

-دعوى ذاتية –شخصية.

-من دعاوى القضاء الكامل.

-من دعاوى قضاء الحقوق.

أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية:

تتميز دعوى التعويض بأنها دعوى قضائية ترفع طبقا للشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا أمام الجهة القضائية المختصة وبالتالي فهي ليست تظلما أو طعنا إداريا يرفع أمام السلطة التنفيذية (جهة إدارية) (إما **تظلما ولائيا** يقدم أمام الجهة مصدرة القرار أو **تظلما رئاسيا** يقدم أمام جهة إدارية تعلو الجهة مصدرة القرار أو **وصائيا** يقدم امام الجهة الوصية).

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية –شخصية.

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية –الشخصية لأنها تتحرك على أساس حق أو مركز شخصي وذاتي لرافعها.

فهي ترفع من أجل المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وتتعدد من خلال:

-سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى.

-سلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر.

-سلطة تقدير نسبة الضرر.

-سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر.

-سلطة الحكم بالتعويض.

تظهر سلطات القاضي في دعوى التعويض أنها متعددة وواسعة وعلى أساس ذلك تعتبر من دعاوى القضاء الكامل.

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

تستهدف دعوى التعويض حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا لذلك تعتبر من دعاوى قضاء الحقوق ويترتب على ذلك إعطاء القاضي سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الاضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري.

الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض:

تتطلب دعوى التعويض تحديد:

-الجهة القضائية المختصة.

-الشروط الواجب توافرها في الطاعن.

-ميعاد الدعوى.

أولا: الجهة القضائية المختصة:

تنص المادة 801 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

2-دعاوى القضاء الكامل....."

من خلال هذا النص فان الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية) هي **المحكمة الإدارية** لأن دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

ثانيا: الطاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية) ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (**الصفة، المصلحة** حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09) وكذا الاهلية حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09)

(تم التطرق إليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

ثالثا: الميعاد:

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية أن يكون الحق الذي تحميه الدعوى موجودا، لم يسقط ولم يتقادم باعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدد سقوط الحقوق التي تتصل بها وتحميها، ومن ثم كانت مدد سقوط وتقادم الحقوق هي مدد سقوط وتقادم دعوى التعويض التي تحمي قضائيا هذه الحقوق.

إن المواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الحقوق والدعاوى تطبق على فكرة تقادم الحق أو الدين ودعوى التعويض الإدارية التي تدور معها تستهدف حمايته وهذا **كأصل عام** مالم **توجد نصوص قانونية خاصة** تقرر مواعيد خاصة لتقادم الحقوق.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد المواعيد المقررة لتقادم الحقوق ومنها:

-نص المادة 133 من القانون المدني والتي جاء فيها أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

-نص المادة 308 نص المشرع على أن يتقادم الالتزام **بانقضاء خمسة عشرة (15سنة)** فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية:

أ-التقادم بمرور خمس(5) سنوات:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 309 من القانون المدني الجزائري الحقوق التي تتقادم بخمس(5) سنوات متمثلة في كل حق دوري متجدد ومنها: المرتبات والأجور المعاشات.....

ب-التقادم بمرور أربع(4) سنوات:

بناء على نص المادة 311 من القانون المدني الجزائري فإنه تتقادم بأربع (4) سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق فيها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

ويتقادم بأربع(4) سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

ج–التقادم بمرور سنتين(2):

بناء على نص المادة 310 من القانون المدني الجزائري فإنه تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، الصيادلة، المحامين، المهندسين، الخبراء، وكلاء التفليسة، السماسرة، الأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف.

د–التقادم بمرور سنة (1):

بناء على نص المادة 312 من القانون المدني الجزائري فإنه تتقادم بسنة (1) واحدة الحقوق الاتية ومنها:

-المبالغ المستحقة للعمال والاجراء الاخرون مقابل عملهم.

الفرع الرابع: أساس المسؤولية الإدارية:

إن مسؤولية الإدارة تقوم على فكرة الخطأ (المسؤولية على أساس الخطأ) وهذا هو الأصل العام، ومع تطور الفكر القانوني نشأ أساس أخر للمسؤولية الإدارية هو المسؤولية دون خطأ لمجرد حدوث الضرر فصارت الإدارة تسأل وتتحمل التعويض رغم عدم ارتكابها لخطأ.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

المسؤولية بوجه عام تقوم على أساس:

- الخطأ.

- الضرر.

-علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ–ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة:

على رافع دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية) إثبات خطأ الإدارة.

إن إثبات الخطأ من جانب الإدارة هو الذي يكفل حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض.

يمكن تصور الحلول التالية لجبر الضرر الناتج عن أعمال الإدارة:

*يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر (الخطأ يرتكبه الموظف ويسمى بالخطأ الشخصي).

*يتحمل المرفق المسؤولية عن جبر الضرر (الخطأ يرتكبه المرفق الإداري وينسب إليه مباشرة ويسمى بالخطأ المرفقي).

*تتوزع المسؤولية بين الموظف والمرفق تبعا لدرجة الخطأ الشخصي والمرفقي.

1–معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

قصد التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي قدم الفقه عدة معايير منها:

1–1: معيار النزوات الشخصية:

حسب الفقيه "**لافيريير**"**La ferrière**"يعد الخطأ شخصيا عندما يصدر عن تصرف الموظف بنزواته ودوافعه الشخصية (التصرف مطبوع بطابع شخصي)، وهنا يتحمل الموظف كامل المسؤولية.

حسب هذا المعيار يجب البحث في نية الموظف في تأدية وظيفته وهذا ما يجعله يتصف بالغموض.

1-2: معيار الغاية والهدف:

حسب الفقيه"**ديجي**"**Duguit**"إذا قصد الموظف بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة فإن الخطأ يعتبر شخصيا، أما إذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن خطأه يعد خطأ مرفقيا.

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية من التصرف (مسألة داخلية تتعلق بالموظف) وهذا ما يجعله يتصف بالغموض.

1-3: معيار الانفصال عن أعمال وواجبات الوظيفة:

حسب الفقيه"**هوريو**"**Hauriou**" يعد الخطأ شخصيا عندما يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها. أما إذا ثبت أن التصرف له علاقة بأعمال وواجبات الوظيفة كنا أمام خطأ مرفقي.

يقوم هذا المعيار على أساس البحث في علاقة التصرف الذي قام به الموظف بأعمال وواجبات الوظيفة ففي حالة وجود علاقة كان الخطأ مرفقي أما إذا لم تكن هناك علاقة كنا أمام خطأ شخصي.

غالبية الفقه التفت حول هذا المعيار لدقته.

ب-ركن الضرر في مسؤولية الإدارة:

إن تحقق الخطأ لا يكفي لقيام مسؤولية الإدارة بل لابد من حدوث ضرر يصيب الفرد حتى يحق له المطالبة بالتعويض يشترط في الضرر:

1-أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر (على المدعي إثبات ذلك).

2-أن يكون الضرر مؤكد الوقوع ومحققا.

3-أن يكون الضرر قابلا للتعويض (يمكن تقدير الضرر نقدا)، وهنا يستطيع القضاء الاستعانة بخبرة لذلك.

ج-علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر:

إلى جانب توافر ركن الخطأ والضرر وجب توافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الخطأ هو الذي سبب حدوث الضرر، وعلى المدعي إثبات أن نشاط الإدارة تسبب في حدوث الضرر.

ثانيا: المسؤولية الإدارية دون خطأ:

إذا كانت مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ، فقد لا يكون هناك خطأ من جانب الإدارة ومع ذلك فان القضاء يحكم بمسؤوليتها لمجرد حدوث الضرر بسبب عمل مشروع قامت به، وهنا تقوم المسؤولية على ركنين وهما ركن الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة.

إن سر ظهور هذه النظرية هو المبدأ القائل "**لكل ضرر تعويض** "وهذا حماية لحقوق المتضرر من نشاط الإدارة.

أ-ركن الضرر:

أقر مجلس الدولة الفرنسي بقيام مسؤولية الإدارة على أساس الضرر الذي يتحقق دون خطأ من جانبها.

ومن خصائص الضرر صفتان أساسيتان وهما:

1-**صفة الخصوصية:** ومفاد ذلك أن يلحق الضرر فردا معينا أو أفرادا بذواتهم.

2-**أن يكون الضرر فيه من الجسامة غير العادية:** فالضرر يتميز بدرجة معينة من الخطورة.

ب-علاقة السببية:

في ظل هذه النظرية يتم إعفاء المتضرر من إثبات خطأ الإدارة بل يتحمل فقط إثبات الضرر وعلاقة السببية أي علاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة.

ج-تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ.

كقاعدة عامة فإن مسؤولية الإدارة تقوم أساس الخطأ، ومع ذلك تقوم أيضا مسؤوليتها على أساس فكرة المخاطر (المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر-نظرية المخاطر) وهذا دون إثبات خطأ من جانبها بل للحصول على التعويض يجب إثبات علاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة.

من أهم تطبيقات نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يمكن ذكر:

1-**الأشغال العامة:**

الأشغال العامة هي تلك الأشغال المتعلقة بالأملاك العقارية العامة من حيث ترميمها وصيانتها (شق طريق، بناء سد، ترميم بنايات.....) وهنا يمكن أن ينجر عن هذه الأشغال مخاطر ولو لم يثبت خطأ من جانب الإدارة، ففي حالة وقوع مخاطر تقوم مسؤولية الإدارة دون حاجة لإثبات خطأ من جانبها (إثبات علاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة).

2-**الأنشطة والأشياء الخطرة:**

تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن نشاطات خطرة تقوم بها وتسبب أضرارا تصيب الأفراد (محطات الكهرباء، المتفجرات.....).

إن الإدارة تقوم بالتعويض ليس على أساس الخطأ وإنما على أساس أنها عرضت الأفراد لمخاطر غير عادية.